حدود نقل المعرفة الفنية بين متطلبات حماية عنصر السرّية وحرية الاستخدام التكنولوجي

The limits of know-how transfer between the requirements of protecting the confidentiality element and the freedom of technological use

طاهر بوزيان رانيا [1] *

[1] مخبر القانون الخاص الأساسي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر

rania.taharbouziane@univ-tlemcen.dz

تاريخ الإرسال: 2023/09/10 تاريخ القبول: 2024/01/14 تاريخ النشر: 2024/01/18

****

ملخص:

المعرفة الفنيّة من أهمّ المواضيع المتعلّقة بحقوق الملكية الفكرية عامّة وحقوق الملكية الصناعية بشكل خاص، وينسب ذلك إلى الدور الذي تلعبه في التنفيذ والتطبيق العملي للابتكارات المتوصل إليها من قبل المؤسسات الصناعية.

إلى جانب أنّ هذه المعرفة الفنية تتميز بقابليتها للانتقال بين المؤسسات في إطار سياسة نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، وهو الأمر الذي يطرح العديد من الإشكالات القانونية بالنظر إلى عدم وجود قوانين أو اتفاقيات تنظم بصفة مباشرة هذا الجانب من الملكية الصناعية.

الكلمات المفتاحية: نقل التكنولوجيا، السريّة، الملكية الصناعية، المعارف الفنية، مورد التكنولوجيا.

Abstract:

Know-how is one of the most important issues related to intellectual property rights in general and industrial property rights in particular, this is due to the role it plays in implementation and practical application of innovations attained by industrial institutions.

In addition to the fact that it is characterized by its ability to transfer between institutions within the technology transfer policy, from developed to developing countries, that arises many legal issues given the absence of laws or conventions directly regulating this aspects of industrial property.

Key words: technology transfer, confidentiality, industrial property, know-how, Technology Supplier.

* المؤلف المراسل

مقدمة:

أثّرت الثّورة الصّناعية الرّابعة بشكل واضح وعميق على الدّول الكبرى فجعلت منها مصانع عملاقة متخصصة في إنتاج التكنولوجيا، لتصبح بذلك المورد الأوّل في هذا المجال لكل الدول خاصّة الدول النّامية، التي ضلّت تسعى إلى سد الفجوة المعرفية والصّناعية بينها وبين نظيراتها، وانتهجت في سبيل ذلك عدة آليّات كان من أبرزها نقل التكنولوجيا التي تعتبر سياسة تسويقية ناجعة اعتمدتها الدّول المتطوّرة، في حين تشكل وسيلة للحصول على التكنولوجيا بالنسبة للدول النامية وهذا ما يساعد على تطوير البنية التحتية ويحقق تغييرات إيجابية على المستوى المعيشي والاجتماعي لمواطني هذه الدّول.

ويعتبر عقد نقل التكنولوجيا من العقود الدّولية الأكثر شيوعا، حيث يظهر جوهره في محله الذي قد يكون عبارة عن معلومات وتقنيات تسمّى بالمعرفة الفنية كما قد يتعدى ذلك إلى تقديم مساعدة فنية أو منح التكنولوجيا بجميع عناصرها، وهذا ما جعل من عقد نقل التكنولوجيا عقدا فريدا من نوعه.

إنّ مسألة المعرفة الفنية لم تحظ بالاهتمام المطلوب والكافي من قبل التشريعات وهو ما يظهر في عدم وجود تنظيم قانوني خاصّ بها رغم أهمّيتها البالغة في مجال الملكية الفكرية، كما تعتبر مسألة توفير الحماية القانونية لعناصر هذه المعرفة الفنية قضيّة بالغة الأهمية، خصوصا ما يتعلق بسريّتها التّي تعدّ السّبب المباشر والأصيل في قيمتها التجارية والاقتصادية، ولا شكّ أنّ نقل هذه المعرفة للغير يشتمل على مجازفة ومخاطرة من طرف مالكها.

ومن هذا المنطلق يمكن طرح الإشكال الآتي:

إلى أيّ مدى يمكن التوفيق بين ضرورة نقل المعارف الفنية للغير وتحقيق عنصر السريّة للمعرفة الفنية؟ وهل استطاع المشرع الجزائري إعمال آليات قانونية نافذة لمنع الاعتداء على هذه المعارف الفنية؟

للإجابة عن الإشكال المطروح تم الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال تقديم دراسة وصفية وتفسيرية للمعرفة الفنية ومكانتها ضمن عقد نقل التكنولوجيا (المبحث الأوّل)، ثم التطرق إلى الشروط المقيّدة لانتقال المعرفة الفنية والإخلال بمبدأ الالتزام بالسرية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مكانة المعرفة الفنية في عقود نقل التكنولوجيا

ارتبط مصطلح المعرفة الفنية بعقود نقل التكنولوجيا في عالم الأعمال وذلك للدور الذي تلعبه هذه المعارف التكنولوجية في تحقيق النمو الاقتصادي المبتغى للشّركات والدّول على السّواء، وتبعا لذلك كان لابد من توضيح المفاهيم المتعلّقة بالمعرفة الفنّية وعقد نقل التكنولوجيا.

المطلب الأول: مضمون المعرفة الفنية

تعدّدت التعريفات المتعلّقة بالمعرفة الفنّية منذ ظهورها في الولايات المتحدة الأمريكية حيث قامت على عاملين أساسيين هما "النظريات العلمية والتطبيق العملي لها" واللّذان أثّرا بشكل كبير في تعريفها فقيل أنّها: "التطبيق العمليّ لثمرات العلم وابتكار أفضل الطّرق لاستعمالها"[1] ؛ فالبعض يطلق عليها المعلومات غير المفصح عنها وآخرون يسمّونها المعرفة العمليّة، إلاّ أنّ المغزى من هذه المصطلحات لا يختلف من حيث المضمون، فالمعرفة الفنّية حسب البعض هي: "حصيلة المعلومات الفنّية للفرد والجماعة والمنظّمة من خلال القدرة على اكتسابها واستيعابها والتي تساهم في حلّ مشكلات العمل وتحسين الأداء"[2] أو هي "مجموعة المعارف التي بتراكمها الواحدة على الأخرى بعد التجارب والدّروس تخوّل مكتسبها القدرة على إنتاج شيء معيّن لم يكن بدونها متيسّرا إنتاجه بنفس التّحديد والضّبط اللاّزمين للنّجاح في المجال الفنّي والتّجاري".[3]

في حين يعرّفها آخرون على أنّها: "كلّ معلومة أو خبرة مكتسبة سواء اتصلت ببراءة الاختراع أو لم تتصل فإنّ الاستغلال الصّناعي ينبغي له ضرب من الحذق التقني والشطارة الفنية، فهي ليست مرادفة للاختراع بل مستقلة عنه ومع ذلك قد تقترن به ولا تناقض بينهما، فبراءة الاختراع تقتصر على وصف الاختراع وبيان مواصفاته ولا شأن لها ببيان كيفية الاستغلال في العمل فذلك يخص حالة التقنية السائدة واختصاص المنفّذ لها؛ ولذا كان تحقيق التطبيق التكنولوجي للاختراع أي التطبيق العملي في عالم الصناعة وسائر الشؤون هو المقصود بالحذاقة الفنية Know-how أو معرفة المصنع".[4]

ويعرفها الفقيه Jean-Marc Mousseron على أنّها مجموعة معارف تقنية قابلة للانتقال لكنها لا تكون متاحة لعامّة الناس بشكل مباشر ولا تخضع لنظام براءات الاختراع.[5]

ذهب فريق آخر من الفقهاء –الفقه الأمريكي- إلى حصر المعرفة الفنية في مفهومها الضيّق الذي لا يتعدّى المعارف والتقنيات المتعلّقة بالصّناعة وعمليات التصنيع، وقد ركّز في ضبطه لمفهوم المعرفة الفنية على "حماية المعارف العملية التي لا يمكن لصاحبها الحصول بشأنها على براءة اختراع"، ويرجع ذلك إلى

---

[1] علي شمران حميد الشمري، "نقل المعرفة الفنية في إطار عقود التجارة الدولية (دراسة مقارنة)"، مجلة جامعة أهل البيت –عليهم السلام-، العدد 25، كلية القانون، العراق، ص 354.

[2] سندية راشد الحمادي، محمد مرسي عبده، " الالتزام بنقل المعرفة الفنية السرية في عقود نقل السيطرة التكنولوجية (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 19، العدد 02، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، يونيو 2022، ص 183.

[3] Albert Chavanne, Jean-Jacques Burst, Droit de la propriété industrielle, 5 edition, Dalloz, France, 1998, p 347.

[4] عبد الهادي كاظم ناصر، نظام جبار طالب، "المعرفة الفنية وأثرها على في عقد الفرانشيز"، مجلة جامعة بابل، المجلد 17، العدد 02، كلية العلوم الإنسانية، جامعة بابل، العراق، 2009، ص 278.

[5] المرجع السابق، ص 279.

مجموعة الخبرات والتجارب التي يملكها هذا الشخص ولا يكون له رغبة في الإفصاح عنها أو لا يمكن وصفها وصفا دقيقا ما يحول دون إدراجها ضمن براءة الاختراع[1].

وقد اتّجه القضاء إلى تبني هذه الآراء الفقهية في بعض أحكامه؛ على سبيل المثال نذكر القضاء الأمريكي الذي اعتبر من خلال حكم المحكمة العليا أنّ المعرفة الفنية هي الطرق الجديدة والسرية في الصناعة، بل وأنّها تعود إلى المعلومات والتجارب المرتبطة بمرحلة من مراحل التصنيع.[2]

حاول الفقه من خلال التعاريف سالفة الذِّكر تقديم مفاهيم مختلفة للمعرفة الفنية؛ بحيث نرى من جلّ التعريفات أنّ الفقهاء استندوا في مضامينها على فكرة التطبيق العملي للأفكار أو النظريات أو الخبرات المحصّل عليها وبالتالي فإنّ المعرفة الفنية لا تقتصر على المعلومات فقط بل كيفيات توظيفها بالشكل الذي يحقق نجاحا في مجال معيّن، وتجدر الإشارة إلى أنّ ما يمنح المعرفة الفنية هذه القيمة الكبيرة هي قدرة مالكها على تحويلها من معلومات ونظريّات وتقنيات إلى موضوع للتّعاقد.[3]

وقد أضافت التعريفات خصائص مميزة للمعرفة الفنية والتي تمثلت في السرية التي تعتبر العامل المشترك بينها وبين السرّ التجاري والصناعي، فالسرّ هنا يراد به كل واقعة ينحصر العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كانت ثمّة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق[4]، وهو ما ينطبق على المعرفة الفنية بحيث يجب أن تكون سرا من حيث الأشخاص لا يعلم بها إلاّ أصحاب المصلحة المباشرة دون غيرهم أو من تم الترخيص لهم للاستفادة منها.

فخاصيّة السرية تقتضي أن يكون مضمونها غير معروف أو لا يمكن للعامّة الوصول إليه، ولا يقتصر الأمر على مجموع المعلومات إنّما يمتد إلى جزئيات وعناصر المعرفة الفنية التي يشترط أن تكون هي الأخرى غير معروفة بشكل كليّ أو أن تقتصر معرفتها على المؤسسة والمرخِّص.[5]

أمّا الخاصية الثانية فهي أن تكون المعرفة الفنّية جوهريّة، بمعنى أن تكون المعلومات ذات قيمة وفائدة ممّا يرفع من القدرة التنافسية للمرخّص له؛ وأمّا الثالثة فيجب أن تكون معرّفة، أي تستند في وجودها إلى دعامات مادية سواء كانت دعامة ورقية أو إلكترونية، فيؤدّي هذا إلى سهولة التحقق من مدى

---

[1] عبدلي جميلة، مساهمة المعرفة الفنية في تحقيق التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2021/2020، ص 17.

[2] عروسي ساسية، حماية المعرفة الفنية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2020، ص 30.

[3] Jean-Christophe Galloux, Droit de la propriété industrielle, Dalloz, France, 2000, P 212.

[4] Ibid, p 212.

[5] عروسي ساسية المرجع السابق ص 79-80.

سرية هذه المعلومات من جهة ومن جهة أخرى تسهيل استغلالها من طرف مالكها[1]، ويترتب عمّا سبق قابلية المعرفة الفنية للنقل والتنفيذ وقد اختلف الفقه في ضبط المعنى المقصود من عملية النقل؛ فالهدف من هذه العملية هو تمكين المتلقي من الحصول على التكنولوجيا واستعمالها والوصول إلى نفس النتائج التي بلغها المورّد بحيث يتمكن من تنفيذ التكنولوجيا بشكل مستقل عن المورد وهنا يمكن القول بأنه أحاط بالمعرفة الفنية والتكنولوجيا والعملية الإنتاجية ككل وهو ما يعادل فكرة اكتساب التكنولوجيا.[2]

المطلب الثاني: المعرفة الفنية كمحل لعقد نقل التكنولوجيا

يُعرَّف عقد نقل التكنولوجيا على أنّه: "اتفاق يتعهد ويلتزم بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل بمقابلٍ معلومات فنية إلى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها في طريقة فنيّة خاصة لإنتاج سلعة معيّنة أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل آلات، أو أجهزة، أو لتقديم خدمات، ولا يعتبر نقلا للتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع، ولا بيع العلامات التجارية، أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها إلاّ إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل التكنولوجيا أو كان مرتبطا بها".[3]

لقد ارتبط مصطلح المعرفة الفنية ارتباطا وثيقا بالعقود الناقلة للتكنولوجيا، وبعبارة أخرى فإنّ جوهر عقد نقل التكنولوجيا ومضمونه هو نقل المعرفة الفنية والتكنولوجية والتقنية المتفق عليها من الطرف المالك لهذه التكنولوجيا والمسمى مانح التكنولوجيا أو مورّد التكنولوجيا.

وبالحديث عن مضمون عقود نقل التكنولوجيا فهي لا تقتصر على نوع واحد بل تتعدد مضامينه وذلك حسب أطراف هذا العقد؛ بين عقد بسيط و عقد مركب، حيث أنّ عقود نقل التكنولوجيا البسيطة تكون بين الدول المتعادلة تكنولوجياً والتي تملك فريقا فنّيا يتميّز من حيث الاستيعاب والقدرة على التعامل مع التكنولوجيا وهذا ما يغنيها عن الدول المانحة للتكنولوجيا، وبالتالي يقتصر عقد نقل التكنولوجيا على المعرفة الفنية فقط[4]، في حين نجد عقد نقل التكنولوجيا المركّب يتضمن نقل المعارف الفنية إضافة إلى تقديم المساعدة الفنية للدولة المتلقية التي لا تملك قدرات أو مؤهلات للتعامل مباشرة مع التكنولوجيا أو المعلومات المقدمة لها.[5]

---

[1] نبيل ونوغي، يوسفي علاء الدين، الإطار القانوني لعقد نقل التكنولوجيا وآثاره المباشرة، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 01، جامعة خميس مليانة، الجزائر، أفريل 2018، ص 418.

[2] سميحة القليوبي، "عقد نقل التكنولوجيا"، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 03، العدد 02، مصر، 2022، ص 231.

[3] نفس المرجع، ص 231.

[4] عبد المهدي كاظم ناصر، نظام جبار طالب، المرجع السابق، ص 283.

[5] نفس المرجع، ص 284.

والجدير بالذكر أنّه إلى جانب ركن المحل يقوم عقد نقل التكنولوجيا على ذات الأركان التي تقوم عليها باقي العقود خاصّة فيما يتعلق بركن الرّضا، بحيث يكفي توافق إرادة الطرفين – المانح والمتلقي- على مضمون العقد وشروطه حتى ينعقد العقد ما لم يشترط القانون شكلية معينة[1]، كما أنّه لا بد من تحديد موضوع العقد من خلال بضعة سطور فيما يعرف ب "افتتاحية العقد"؛ حيث تتضمن هذه الأخيرة التزامات ومهامّ الأطراف المتعاقدة، كما أنّها تنطوي على بيانات المعرفة الفنية كاملة[2]، ويجب إرفاق مختلف المستندات الخاصة بها والوثائق ذات الأهمية.[3]

المبحث الثاني:

تقييد استعمال المعرفة الفنية

يقابل مفهوم عقد نقل التكنولوجيا الذي يقتضي مشاركة مالك المعرفة الفنية مع الغير-المتلقي لها-، أهمّ التزام يقع على عاتق طرفي العقد، خاصّة المتلقي وهو الكتمان أو سرية المعلومات المحصّل عليها، وكلّ خرق لهذا الالتزام يؤدي إلى قيام مسؤوليته قانونا.

المطلب الأول: شروط تقييد استعمال المعرفة الفنية

يسعى مورّد التكنولوجيا إلى احتكار المعارف والصناعة التكنولوجيّة بهدف بسط سيطرته على الدول النامية، رغم أنّ عقد نقل التكنولوجيا يفرض نقل المعرفة الفنّية بما تتضمّنه من معلومات وأساليب علميّة وفنيّة إلاّ أنّ المورّد يُلزم المتلقّي بمجموعة من الشروط والالتزامات هي:[4]

* الحفاظ على سريّة المعلومات.

* تقييد حرية المتلقي في استخدام التكنولوجيا وتطويرها: بحيث يمنع المورّد المتلقّي من استخدام التكنولوجيا أو إتباع طرق غير تلك التي وضعها هو، كما يمنع المتلقي أيضا من كلّ أشكال تطوير هذه التكنولوجيا فلا تكون له القدرة على التجديد أو الابتكار وإلاّ اعتبر ذلك مساسا بالعقد، إلى جانب تدخل المورد في ضبط أشكال الإنتاج والمنافع من خلال تقييد حجم الإنتاج أو ثمنه أو كيفية توزيعه وتصديره.

* فرض التحسينات التي يقوم بها المانح وإجبار المتلقي على أداء مقابل لها حتى وإن لم يطلبها هذا الأخير، كما يحظر مورّد التكنولوجيا على الطرف الآخر في العقد إجراء أيّ تحسينات على التكنولوجيا دون الأخذ بعين الاعتبار مدى ملائمة التكنولوجيا للظروف المحلية وأوضاع دولة المتلقي.

---

[1] نفس المرجع، ص 234.

[2] نبيل ونوغي، يوسفي علاء الدين، المرجع السابق، ص 422.

[3] سندية راشد الحمادي، محمد مرسي عبده، المرجع السابق، ص 191.

[4] نفس المرجع، ص 192.

إلاّ أنّ هذا الاحتكار أو الشروط التي يحاول من خلالها مانح التكنولوجيا تقييد المتلقي لا يمكن أن تكون مطلقة، فالمعرفة الفنية وإن كانت تتميز بخاصية السريّة إلا أنّها لا يمكن أن تشمل كلّ المعلومات والأساليب التي تتكوّن منها هذه المعرفة، وقد اعتبر المؤيّدون للمعيار الموضوعي في تعريف السرية أنّ هذا المصطلح يراد به " الكفاية لفقد المعرفة جدّتها وأصالتها النسبية؛ بحيث تكون درجة الإفشاء ذات أثر في الوقوف الفعلي والحقيقي على أسرار التقنية من قبل الغير، إذا لم يتم توظيف هذه الأسرار من رجل الحرفة حتى يتمكن من تنفيذها".[1]

أمّا الاتجاه الثاني فقد اعتمد الأهمّية الاقتصادية للمعرفة الفنيّة السريّة، والنظر إلى جميع العوامل التي أسهمت في التوصّل إليها من جهد ومال مبذول. ويظهر هنا أنّ هذا المفهوم الأخير أوسع من سابقه وهذا ما يجعله فكرا نسبيا خاصّة من وجهة نظر صاحب التكنولوجيا أو المنتج لها من جهة، ومن جهة أخرى هذا الاتجاه توسّع في تقييمه لسريّة المعرفة الفنية حيث اتّسم بالغموض ما يجعل من الصعوبة الحكم على إخلال المتلقي بالتزامه بالحفاظ على السريّة.[2]

المطلب الثاني: الإخلال بالتزام السرية

تتعلق سريّة المعارف الفنية بالقيمة التجارية لعناصر الملكية الفكرية في السوق؛ فالمعلومات والأسرار المكوّنة لهذه العناصر هي التي يجب أن تتمحور حولها السريّة حتى يتكوّن ما يعرف بالسرّ التجاري وهو ما يوافق مضمون هذا التعريف:

الأسرار التجارية هي: "معلومات فنيّة أو معرفة تقنية أو طريقة أو وسيلة أو أسلوب يتعلق باستعمال تكنولوجيا معيّنة أو أيّ برنامج أو تصميم، على أن تكون غير مباحة للجميع وغير معلومة من قبل الآخرين، ويكون لها قيمة اقتصادية نابعة من منحها لحائزها قيمة تنافسية عالية يمتاز بها عن غيره من المنافسين".[3]

تعرّف اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية السر التجاري بأنّه: "المعلومات السريّة التي ليست بمجموعها أو في الشكل والتجميع الدقيقين لمكوّناتها، معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص أو أوساط المتعاملين عادة في النوع المعني من هذه المعلومات فضلا عن كونها ذات قيمة تجارية والتي تكون خاضعة لإجراءات معقولة من قبل الشخص الذي يقوم بالرّقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريّتها".[4]

---

[1] محمد غسان صبحي العاني، الإخلال بالتزام السرية في عقد نقل التكنولوجيا "دراسة مقارنة"، مذكرة قدمت للحصول على شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2016، ص 11.

[2] المادة 39 فقرة 2 من اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (اتفاق تربس)، منظمة التجارة العالمية، 1994.

[3] محمد غسّان صبحي العاني، المرجع السابق، ص 58.

[4] المرجع السابق، ص 62.

كما أنّ الإخلال بالتزام السريّة لا يقتصر على مرحلة تنفيذ العقد بل قد يحدث أثناء المفاوضات كذلك، ويمكن أن يرتبط هذا الإخلال بظروف لا يد للأطراف المتفاوضة فيها خاصّة في مثل هذه العقود – عقود التجارة الدولية-، لذلك يلجأ الأطراف في حالات محددة -عند تعذر مواصلة التفاوض- إلى إعادة التفاوض وهو أحد المبادئ التي أكدّت عليها معاهدة روما لعقود التجارة الدولية.[1]

أثناء مرحلة التفاوض وتحسّبا لإخلال المتلقي بالتزامه المتمثل في الحفاظ على سرية المعلومات والأسرار المسلّمة له من قبل مورد التكنولوجيا يلجأ هذا الأخير إلى إبرام ما يعرف بالعقد التمهيدي، ومن جهة أخرى في حال عدم إبرام عقد تمهيدي وتسريب المعرفة الفنية يتعرّض المتلقي للمساءلة على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية[2] باعتبار أنّ الشخص ملزم من الناحية القانونية بعدم الإضرار بالغير.

وفي إطار حماية حقوق مانح التكنولوجيا وسريّة المعرفة الفنية يجوز له مطالبة المتلقي بضّمانات تؤكد له تحقيق هذا الأخير لالتزامه بالحفاظ على سرية المعرفة الفنية، وتتمثل هذه الضّمانات في التعهّد الكتابي المسبق بعدم إفشاء أسرار المعرفة الفنية، وإيداع كفالة مالية في حساب المانح ضمانا لتعويض مانح التكنولوجيا في حالة إفشاء المتلقي أو من يعملون لديه مضمون المعرفة الفنية، إلى جانب جملة من الضّمانات الأخرى التي أوجدها الواقع العملي نذكر منها: عدم الإفصاح عن المعرفة السرية إلا في حدود معينة وضيقة جدا إلى غاية التأكد من جدية المتلقي في التعاقد ومدى ملاءته المالية، أو مباشرة عمليات التفاوض في مكاتب الشركات المانحة للتكنولوجيا وفي حضور ضيق جدا لما في ذلك من تقليل لفرص تعرّض هذه الأسرار للسّرقة.[3]

أمّا أثناء مرحلة تنفيذ العقد أو ما بعدها فالأصل أن يلتزم متلقي التكنولوجيا بالحفاظ على سرية المعرفة الفنية الممنوحة له وألاّ يفصح عنها سواء كتابيا أو شفويا، إلاّ أنّه إذا وقع منه أو ممّن يعملون لديه إخلال بهذا الالتزام فستقوم مسؤوليّته.[4]

إن الإشكال الذي يطرح في حال وجود عقد بين مورد التكنولوجيا ومتلقيها يتعلق بآثار انحلال الرّابطة التعاقدية، فالقواعد العامة المتعلقة بزوال العقد ينجرّ عنها آثار سلبية على المتعاقدين، وبالتالي عند قيام

---

[1] حمادي ميثاق طالب عبد، الخفاجي محمد جعفر، "الالتزام بالسرية في عقود نقل التكنولوجيا: دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، جامعة بابل للعلوم القانونية، العراق، 30 يونيو 2014، ص 277.

[2] حواس فتحية، "النظام القانوني للأسرار التجارية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2020، ص 82.

[3] يامير محي الدين، الإخلال بالعقد الدولي لنقل التكنولوجيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كية الحقوق، جامعة يوسف بن خدّة، الجزائر، 2008، ص 131.

[4] المادة 27 من القانون 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر العدد 41، الصادرة بتاريخ 9 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 27 يونيو سنة 2004.

منازعة في عقود نقل التكنولوجيا يسعى الأطراف إلى حلّها بشكل ودّي حفاظا على العلاقات والمعاملات الاقتصادية.[1]

وفي غياب نصوص قانونية خاصّة تنظّم المعرفة الفنية بشكل عام وتحمي سرّيتها، يرجع القضاء إلى تطبيق القواعد القانونية العامّة وعليه نجد أنّ الإخلال بالالتزام بسرية المعرفة الفنّية يخضع لقواعد المسؤولية المدنية؛ فإن كان الإخلال قد حدث من متلقّي التكنولوجيا دون وجود عقد تقوم مسؤوليته التقصيرية، كما تطبق نفس الأحكام في حال وقوع الإخلال بالالتزام بالسرية من طرف الغير نظرا لعدم وجود رابطة تعاقدية بين حائز التكنولوجيا أو مالكها والغير المعتدي.

تسعى الجزائر منذ 1987 للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وفي سنة 1995 تمّ تكوين أول فريق عمل يتولى مهمة إعداد مشروع قرار انضمام الجزائر إلى المنظمة[2]، وفي سياق ذلك أنجزت الجزائر العديد من الإصلاحات الاقتصادية التي تسهّل من عملية انضمامها للهيئة وكان على رأسها اعتماد الاتفاقيات المبرمة تحت لواء المنظمة العالمية للتّجارة باعتبارها شرطا ضروريا لقبول انضمامها، ومن بين هذه الاتفاقيات نجد اتفاقية تريبس على الرغم من أنّ الجزائر لم تصادق على هذه الأخيرة، إلاّ أنّ انضمامها إلى المنظّمة يبقى مرهونا بمدى قابليتها لتنفيذ بنود الاتفاقية [3]، تجدر الإشارة إلى أنّ TRIPS هو اختصار لعبارة " الاتفاقية المتعلقة بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية"، والتي أبرمت سنة 1994 برعاية الجات [4](GATT) -هذه الأخيرة اعتبرها أصحاب الاختراعات والشّركات أنّها أكثر فعالية من الاتفاقيات الأخرى لحماية حقوقهم عن طريق جهاز فضّ المنازعات لديها-، ويتضح أن اتفاقية تريبس قد وحّدت أساليب حماية حقوق الملكية الفكرية على مستوى العالم ووفرت حماية لأصحابها[5].

---

[1] سلطاني حميد، العقد الدولي لنقل التكنولوجيا دراسة في الآليات القانونية لحماية ونقل المعرفة الفنية الصناعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 يوسف بن خدّة، الجزائر، 2017، ص 74.

[2] انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، على الموقع الرسمي لوزارة التجارة وترقية الصادرات:
https://www.commerce.gov.dz/processus-daccession-de-lalgerie-a-lorganisation-mondiale-du-commerce-omc،
تاريخ الزيارة : 2023/11/07، ساعة الزيارة : 19:50.

[3] عبد السلام مخلوفي، أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالجوانب التجارية TRIPS على نقل التكنولوجيا للدول النامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 199.

[4] GATT هي اختصار للاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة انعقدت سنة 1947 ودخلت حيّز التنفيذ بتاريخ جانفي 1948، جاءت كاتفاقية مؤقتة إلى غاية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، أهم ما تضمنته التنازلات الجمركية بين الدول الأعضاء. كريمة العيساوي، النظام التجاري الدولي: من الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، العدد التاسع، جامعة الجزائر 3، ديسمبر 2017، ص 126-127.

[5] عبد السلام مخلوفي، المرجع السابق، ص 34.

وقد باشرت الجزائر مراجعة النّصوص القانونية المنظمة للتّجارة، كالقانون 04-02 الصادر سنة 2004 والمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، والذي تضمّن تنفيذا لالتزامات الجزائر بمضمون اتفاقية تريبس TRIPS.

حيث تطرّق هذا القانون لحماية المعرفة الفنية بمقتضى نص المادة 27 منه، والتي نصّت فقرتها الثالثة على أنّ استغلال المهارات التقنية أو التجارية المميزة دون ترخيص من صاحبها يعتبر من الممارسات التجارية غير النزيهة، في حين جاء النص باللغة الفرنسية كالآتي:

" Au sens des dispositions de la présente loi, sont considérées comme pratiques commerciales déloyales notamment les pratiques par lesquelles un agent économique :

3- Exploite un savoir-faire technique ou commercial sans l`autorisation de son titulaire"[1].

ما يلاحظ على نص المادة باللغتين أنّ المشرّع الجزائري لم يستعمل مصطلح المعرفة الفنية في النسخة العربية بل استعمل عبارة "مهارة تقنية أو تجارية مميزة" للدّلالة عليها، وقد يكون ذلك ناجما عن خطأ في الترجمة من الفرنسية إلى العربية، فعبارة"Savoir-Faire technique ou commercial" يقصد بها المعرفة الفنية التقنية أو التجارية، في حين قد يكون قصد المشرع الجزائري منها حصر الفعل في استغلال المهارة التقنية أو التجارية المميّزة فقط دون غيرها.[2]

يتضمن التشريع الجزائري جملة من النصوص القانونية الأخرى التي يسعى من خلالها إلى حماية السرّ التجاري عموما، على سبيل المثال:[3]

* جريمة خيانة الأمانة: منصوص عليها بموجب المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، وتجد تطبيقها في حال إفشاء العامل الأسرار إلى الغير، وقد عاقب القانون على ذلك بالحبس من 03 ثلاثة أشهر إلى 03 ثلاث سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 500دج إلى 20.000دج.

* جريمة السرقة: من البديهي أن تطبق النّصوص القانونية المتعلقة بجريمة السّرقة على الاعتداءات الواقعة على الأسرار التجارية لما لها من قيمة تجاريّة واقتصاديّة ولما تدرّه من أرباح على مالكها والمرخَّص لهم باستعمالها، وعليه يعاقب المشرع الجزائري مرتكب هذه الجريمة بمقتضى المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري بالحبس مدة 05 خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 100.000دج إلى 500.000دج.

---

[1] حواس فتحية، المرجع السابق، ص 84-87.

[2] Mohamed Ali Meroudj, L'intelligence économique ou l'espionnage économique : Quelles sont les différences fondamentales entre ces deux Méthodologies ? Al-Bashaer Economic Journal, Volume 02, Numéro 04, Université de Bechar, Algérie, 2016, p 179.

[3] حواس فتحية، المرجع السابق، ص 86.

* جريمة التجسّس الاقتصادي: تضمّنتها المادة 302 من قانون العقوبات الجزائري، والتي يمكن تعريفها على أنّها: "جريمة سرقة أو اختلاس سرّ تجاري بقصد وعلم أن الجريمة ستفيد أيّ حكومة أجنبية، أو منظّمة أجنبيّة أو وكيل أجنبي..."[1]، أو "كلّ الطّرق والأنظمة والمناهج التي يهدف من خلالها شخص أو مجموعة (شركة أو دولة) الحصول على معلومات ومعطيات هامة ذات منفعة اقتصادية بدون رضا مالكها وذلك بالاعتماد على طرق غير مشروعة".[2]

* يعاقب الفاعل في هذه الحال بعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 500دج إلى 10.000دج إذا كان الإفشاء لأجانب أو جزائريين مقيمين خارج الجزائر، أمّا إذا أدلى بتلك الأسرار لجزائريين مقيمين في الجزائر تصبح العقوبة حبس لمدة تتراوح ما بين ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 500دج إلى 150.000دج، كما يجوز للقاضي الحكم عليه بالحرمان من حق أو أكثر من حقوقه الوطنية.[3]

خاتمة:

السريّة من أهم الخصائص التي تمتاز بها المعرفة الفنية وتعتمد عليها في بناء وتطوير الصناعات التكنولوجية، ومسألة نقلها بواسطة عقود يمنحها نوعا من الحماية عن طريق القواعد العامّة، ولمانح التكنولوجيا أن يضمّن العقد –التمهيدي أو النهائي- بنودا وشروطا تضمن له ألاّ يفشي المتلقّي أو من يعمل لديه المعلومات والتقنيات التي تمنح له عبر مراحل التعاقد، دون أن يستغل هذه الميزة ضدّ المتلقي للحصول على منفعة دون وجه حق.

هذه القواعد العامّة قد لا تكون كافية عند قيام منازعة بشأن إخلال المتلقي بالتزامه بضمان سريّة مضمون المعرفة الفنية، والقول أنّ هذه الأخيرة عنصر من عناصر الملكية الفكرية يستوجب إيجاد تنظيم قانوني لها ضمن القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية بأنواعها، إلاّ أنّها لا تتضمن نصوصا خاصّة بالمعرفة الفنية سواء من حيث ضبط المفاهيم أو منع الاعتداء عليها بأيّ شكل من الأشكال وهو ما يطرح إشكالات على الصعيدين القانوني والقضائي.

النتائج:

- جوهر عقد نقل التكنولوجيا يتمثل في المعرفة الفنية بشقيّها النظري والتطبيقي، إلى جانب العناصر الأخرى التي يمكن أن يتضمّنها عقد نقل التكنولوجيا كالمساعدة الفنية أو ترخيص استعمال براءة اختراع.

---

[1] المادة 302 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر ج ج العدد 49، الصادرة بتاريخ 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو 1966.

[2] المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة 302 من قانون العقوبات الجزائري.

- يسعى مانح التكنولوجيا من خلال فرض شروطه تقييد المتلقي عن استغلال المعرفة الفنية أو التكنولوجيا المنقولة إليه استغلالا كاملا وتامّا، وإبطاء أو توقيف عجلة التنمية والتطوير لديه بهدف بسط السيطرة التكنولوجية وضمان سوق لمنتجاته الصناعية والتكنولوجيّة وهو الأمر الذي يضع المتلقي موضع الخطر نظرا لعدم وجود أساس قانوني يقيه هذه الأخطار.

- يشهد التشريع الجزائري ركودا في مجال قوانين الملكية الفكرية بحيث أنّها لم يتم المساس بها سواء بالإضافة أو الإزالة أو التعديل منذ أن تم إصدارها سنة 2003، رغم التطورات السريعة التي يعيشها العالم اليوم في مجال الابتكار والتكنولوجيا.

التوصيات:

- ضرورة إيجاد تعريف جامع ومانع للمعرفة الفنية بشقيّها النظري والتقني.

- إصدار قانون يتولى تنظيم المعرفة الفنية وتحديد آليات قانونية لحماية عناصر المعرفة الفنية خاصّة عنصر السريّة كونه الركيزة الأساسية لها، والتدخل بموجب نصوص قانونية صارمة فيما يتعلق بالشروط المقيّدة لاستعمال المعرفة الفنيّة منعا للاحتكار التكنولوجي الممارس من طرف مورّد التكنولوجيا على المستورد باعتباره الطرف الأضعف في العملية التعاقدية.

- التأكيد على ضرورة إعمال مبدأ حسن النية في جميع مراحل التعاقد.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر ج ج العدد 49، الصادرة بتاريخ 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو 1966.

اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (اتفاق تربس)، منظمة التجارة العالمية، 1994.

ثانيا: المراجع العربية

الرسائل الجامعية:

يامير محي الدين، الإخلال بالعقد الدولي لنقل التكنولوجيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كية الحقوق، جامعة يوسف بن خدّة، الجزائر، 2008.

سلطاني حميد، العقد الدولي لنقل التكنولوجيا دراسة في الآليات القانونية لحماية ونقل المعرفة الفنية الصناعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 يوسف بن خدّة، الجزائر، 2017.

عبد السلام مخلوفي، أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالجوانب التجارية TRIPS على نقل التكنولوجيا للدول النامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008.

العاني محمد غسان صبحي، الإخلال بالتزام السرية في عقد نقل التكنولوجيا "دراسة مقارنة"، مذكرة قدمت للحصول على شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2016.

عروسي ساسية، حماية المعرفة الفنية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2020.

عبدلي جميلة، مساهمة المعرفة الفنية في تحقيق التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2021/2020.

المجلات:

ونوغي نبيل، يوسفي علاء الدين، "الإطار القانوني لعقد نقل التكنولوجيا وآثاره المباشرة"، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 01، جامعة خميس مليانة، الجزائر، أفريل 2018.

حواس فتحية، "النظام القانوني للأسرار التجارية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2020.

حمادي ميثاق طالب عبد، الخفاجي محمد جعفر، "الالتزام بالسرية في عقود نقل التكنولوجيا: دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، جامعة بابل للعلوم القانونية، العراق، 30 يونيو 2014.

الحمدي راشد سندية، عبده محمد مرسي، " الالتزام بنقل المعرفة الفنية السرية في عقود نقل السيطرة التكنولوجية (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 19، العدد 02، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، يونيو 2022.

طالب نظام جبار، ناصر عبد الهادي كاظم، "المعرفة الفنية وأثرها على في عقد الفرانشيز"، مجلة جامعة بابل، المجلد 17، العدد 02، كلية العلوم الإنسانية، جامعة بابل، العراق، 2009.

القليوبي سميحة، "عقد نقل التكنولوجيا"، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 03، العدد 02، مصر، 2022.

الشمري علي شمران حميد، "نقل المعرفة الفنية في إطار عقود التجارة الدولية (دراسة مقارنة)"، مجلة جامعة أهل البيت – عليهم السلام-، العدد 25، كلية القانون، العراق.

كريمة العيساوي، النظام التجاري الدولي: من الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، العدد التاسع، جامعة الجزائر 3، ديسمبر 2017.

المواقع الالكترونية:

موقع وزارة التجارة وترقية الصادرات: https://www.commerce.gov.dz/processus-daccession-de-lalgerie-a-lorganisation-mondiale-du-commerce-omc .

المراجع باللغة الأجنبية:

- Albert Chavanne, Jean-Jacques Burst, Droit de la propriété industrielle, 5 edition, Dalloz, France, 1998.
- Jean-Christophe Galloux, Droit de la propriété industrielle, Dalloz, France, 2000.
- Mohamed Ali Meroudj, L'intelligence économique ou l'espionnage économique : Quelles sont les différences fondamentales entre ces deux Méthodologies ? Al-Bashaer Economic Journal, Volume 02, Numéro 04, Université de Bechar, Algérie, 2016, p 179.